قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مضخات الرى بين جمهورية مصر العربية (وزارة الرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مضخات الرى بين جمهورية مصر العربية (وزارة الرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم ٢٦٣ ــ ك ــ ٣٩ .

مشروع رقم ٢٦٣ ــ ٤٠ ..

إتفاقية قرض مشروع

بـــين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

و

وزارة الرى

لمضخات الرى

بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٧

مشروع وكالة التنمية الأمريكية رقم ٢٦٣ ــ ٤٠ ..

إتفاقية قرض مشروع

بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٧

بـــين

جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع")

و

وزارة الرى ("الوزارة")

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية ("الوكالة") .

مادة ١ ــ الإتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المذكورون بعاليه ("أطراف") فيما يتعلق بتعهد المقترض بالمشروع الوارد وصفه أدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع من جانب الطرفين .

مادة ٢ ــ المشروع :

بند ٢ ــ ١ : تعريف المشروع :

المشروع الموصوف فيما بعد فى الملحق رقم (١) سيتكون من إنشاء تسهيلات لضخ ماء الرى فى ٣٤ موقع فى مصر الوسطى والعليا ، وسوف يقدم تمويلا للمعدات اللازمة والتوريدات لإقامة مضخات جديدة أو للإحلال والملحق رقم (١) المرفق يفصل التعريف السابق للمشروع .

فى حدود التعريف السابق للمشروع ؛ فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يمكن تغييرها عن طريق إتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف المذكورين فى البند ٩ ــ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ ــ ١ : القرض :

لمساعدة المقترض فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة وفقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) ، توافق على إقراض المقترض طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن أحد عشر مليونا من دولارات الولايات المتحدة (١١,٠٠٠,٠٠٠) دولار ("القرض") ويشار إلى إجمالى المسحوبات من القرض "بالأصل" وقد يستخدم القرض فقط لتمويل تكاليف النقد الأجنبى ، كما هى محددة فى البند ٧ ــ ١ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ ــ ٢ : موارد المقترض للمشروع :

(ا) يوافق المقترض على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع بالإضافة إلى القرض وكل الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لا يقل إجمالى الموارد التى يقدمها المقترض للمشروع عن خمسة ملايين وثمانية وعشرون ألفا وتسعمائة جنيها مصريا (٥,٠٢٨,٩٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ــ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٢٨ فبراير سنة ١٩٨١ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه للأطراف أن كل الخدمات الممولة فى ظل القرض قد تم القيام بها وأن كل السلع الممولة من القرض سيكون قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنها سوف لاتصدر أو توافق على المستندات التى تخول السحب من القرض :
(١) استجابة لطلبات تتسلمها الوكالة بعد ٣١ يناير سنة ١٩٨٠ ،
أو (٢) لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية ، بعد هذا الموعد أيضا .

(جـ) ان طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطاب تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٨ ـ ١ فى فترة لاتتجاوز خمسة (٥) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أية فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة . وبانقضاء تلك الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار المقترض كتابة فى أى وقت أو أوقات أن ينقص مبلغ القرض بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع ، والتى لم يكن قد تم استكمالها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ شروط القرض :

بند ٤ ـ ١ : الفائدة :

يدفع المقترض للوكالة الفائدة التى تستحق بمعدل اثنين فى المائة (٢ ٪) فى السنة لمدة العشر (١٠) سنوات التالية لتاريخ أول سحب من القرض وبمعدل ثلاثة فى المائة (٣ ٪) فى السنة بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أى فائدة استحقت ولم تسدد ، وسوف تستحق فائدة على الرصيد القائم من تاريخ كل عملية سحب تالية (كما هو موضح فى البند ٨ ـ ٣) وسوف تسدد الفائدة كل نصف سنة ويستحق أول سداد لها فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لايتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ أول سحب وفقا لهذه الاتفاقية

بند ٤ ـ ٢ : السداد :

سوف يسدد المقترض الاصل للوكالة خلال أربعين (٤٠) عاما من تاريخ أول سحب من القرض على واحد وستين (٦١) قسطا نصف سنوى متساوى تقريبا من الأصل والفائدة وسوف يستحق سداد القسط الأول من الأصل بعد تسعة ونصف (٩,٥) سنة بعد تاريخ استحقاق أول سداد للفائدة طبقا للبند ٤ ـ ١ . وسوف تزود الوكالة المقترض بجدول الاستهلاك طبقا لهذا البند بعد آخر سحب من القرض .

بند ٤ ـ ٣ : الاستخدام وعملة ومكان السداد :

سوف تتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل المستحقة طبقا لهذه الاتفاقية بدولارات الولايات المتحدة وسوف يطبق ذلك أولا على سداد الفائدة المستحقة ثم على سداد الأصل . وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فسوف تؤدى المدفوعات إلى المراقب ، مكتب الإدارة المالية ، وكالة التنمية الدولية ، واشنجتون د . س ، ٢٠٥٢٣ الولايات المتحدة ، وسوف تعتبر أنها سددت عندما يتسلمها مكتب الإدارة المالية.

بند ٤ ـ ٤ : السداد المقدم :

عند سداد جميع الفوائد وأى سداد مستحق فى ذلك الوقت ، فإنه يجوز للمقترض أن يسدد مقدما وبدون جزاء عليه الأصل بالكامل أو جزء منه فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

سوف يكون هذا السداد المقدم لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها .

بند ٤ ـ ٥ : إعادة التفاوض على الشروط :

(أ) يوافق المقترض والوكالة على التفاوض فى الوقت أو فى الأوقات التى يطلبها لتعجيل سداد القرض عند حدوث تحسن ملموس ومستمر فى الوضع الاقتصادى والمالى الداخلى والخارجى والتوقعات لجمهورية مصر العربية التى تمكن المقترض من سداد القرض على جدول زمنى أقصر .

(ب) أى طلب من الأطراف إلى الطرف الآخر للتفاوض سوف يتم طبقا للبند ٩ ـ ٢ وسوف يعطى اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون فى تلك المفاوضات .

(جـ) فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تسليم طلب التفاوض سيزود الطرف الذى وجه إليه الطلب الطرف الآخر طبقا للبند ٩ ـ ٢ اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون الطرف الطالب فى هذه المفاوضات .

(د) سوف يتقابل ممثلو الأطراف لإجراء المفاوضات فى موعد لايتعدى ثلاثين (٣٠) يوما من تلقى إبلاغ من الطرف الموجه له الطلب ـ طبقا للبند الفرعى (جـ) . وسوف تجرى المفاوضات فى مكان يتفق عليه ممثلو الأطراف بشرط أن تجرى المفاوضات فى حالة عدم اتفاق متبادل فى مكتب (المقترض) وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية .

بند ٤ ـ ٦ : الانتهاء عند السداد بالكامل :

عند سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة ، سوف يتوقف العمل بهذه الاتفاقية وجميع الالتزامات المترتبة عليها للمقترض والوكالة .

مادة ٥ — الشروط السابقة على السحب :

بند ٥ـ١ : السحب الأول :

قبل السحب الأول فى ظل هذا القرض أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم الصرف بمقتضاها ، أو فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، فإن المقترض سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة منها :

(ا) رأى وزير العدل أو مستشار آخر تقبله الوكالة يفيد بأن هذه الاتفاقية واتفاقية إعادة القرض قد أقرت و/أو تم التصديق عليها وأصبحت نافذة لصالح المقترض والوزارة ، وأنهما تشكلان التزامات قانونية صحيحة وملزمة للمقترض والوزارة طبقا لجميع أحكامهما .

(ب) بيان بأسماء الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب المقترض أو من ينوب عنهم كما هو محدد فى بند ٩ ـ ٢ ، أو بأسماء أى ممثلين إضافيين مع نموذج توقيع لكل شخص ورد اسمه فى ذلك البيان .

(ج) شهادة بأن حصيلة القرض سوف تتاح للوزارة بشروط مقبولة للوكالة .

(د) عقد تنفيذى توافق عليه الوكالة مع شركة هندسية استشارية تقبلها الوكالة لتقديم الخدمات المتعلقة بالمشروع .

(هـ) أية مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٥ـ٢ : السحب الإضافى :

قبل سحب أية مبالغ أو إصدار أية مستندات ارتباط طبقا لاتفاقية المشروع لتمويل شراء مضخات أو معدات ورش ومعدات نقل فإن المقترض فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون بشهادة بترتيبات كافية مع هيئة كهرباء الريف لإنشاء خطوط توزيع ، ومع وزارة النقل لتوفير طرق كمداخل إلى مواقع المشروع .

بند ٥ـ٣ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بنود ٥ـ١ و ٥ـ٢ قد تم استيفائها سوف تخطر المقترض بذلك فورا .

بند ٥ـ٤ — التواريخ النهائية للوفاء بالشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٥ـ١ خلال مائة وعشرون (١٢٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو تاريخ آخر لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسب ما يتراءى لها أن تقوم بانهاء هذه الاتفاقية بتسليم إخطار كتابى للمقترض .

مادة ٦ — تعهدات خاصة :

بند ٦ — ١ : تقييم المشروع :

توافق الأطراف على إنشاء برنامج للتقييم كجزء من المشروع . وفيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة ، فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع واحدة أو أكثر من النقاط التالية بعد ذلك :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل أو العقبات التى قد تحول دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام تلك المعلومات فى المساعدة على التغلب على مثل هذه المشكلات .

(د) تقييم المشكلات أو التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

مادة ٧ — مصدر الشراء :

بند ٧ — ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند ٨ — ١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (رقم كودى ... من اللائحة الجغرافية للوكالة السارية المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع أو الخدمات (تكاليف النقد الأجنبى) . فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، وفيما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع بند ج — ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٨ — المسحوبات :

بند ٨ — ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للمقترض الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار القرض ؛ لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف :

١ — عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية ومايدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع :

(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن المقترض لأجل المشروع أو

٢ — مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط لمبالغ محددة إلى :

(ا) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعتها للبنك أو البنوك المذكورة إلى المتعاقدين ثمنا للبضائع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أو غيرها .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين.

(ب) سوف يمول من القرض مصاريف العمليات المصرفية التى تحملها المقترض بخصوص خطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد مالم يخطر المقترض الوكالة فيما عدا ذلك وكذلك يمكن أن تمول من القرض المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٨ ــ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز كذلك اجراء مسحوبات من القــرض من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٨ ــ ٣ : تاريخ السحب :

سوف يعتبر أن المسحوبات بواسطه الوكالة قد تمت فى التاريخ الذى قامت فيه الوكالة بالسحب للقرض أو من يمثله أو إلى بنك أو متعاقد أو مورد طبقا لخطاب ارتباط أو عقد أو أمر شراء .

مادة ٩ ــ متنوعات :

بند ٩ ــ ١ : الاتصالات .

أى إخطار أو طلب أومستند أو اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهــذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو تلغرافيا أو برقيا ، سوف تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت إلى أحد الأطراف عند ارسالها على العنوان الآتى :

إلى المقترض : وزارة الرى
شارع قصر العينى
القاهرة ــ مصر

إلى الوكالة : وكالة التنمية الدولية الأمريكية
سفارة الولايات المتحدة
القاهرة ــ مصر

وستكون كافة هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الأطراف عليه فيما عدا ذلك كتابة ، كما يمكن أن تستبدل هذه العناوين المذكورة بأعلاه بموجب اخطار .

بند ٩ــ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهــذه الاتفاقية فسوف يمثل المقترض الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصــاد والتعاون الاقتصادى ، ووزير الرى ، ووكيل أول وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وحدة المعونة الأمريكية أو من ينوب عنه ، ويجوز لكل من الأطراف بإخطار كتابى أن يعين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما هــذا المهام الواردة فى بند ٢ــ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) ، وتسلم أسماء ممثلى المقترض ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى يجوز أن تعتمد وتستوفى كما ينبغى أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه لاتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٩ــ ٣ : ملحق الشروط النمطية :

يوجد " ملحق الشروط النمطيــة لقروض مشروع " وهو الملحق رقم (٢) مرفق مع هذه الاتفاقية ويشكل جزء منه .

واشهادا على ذلك ، فإن المقترض والولايات المتحــدة الأمريكية وكل يعمل من خلال ممثليهم المفوضين فى حينه قد وقعوا بأسمائهم هذه الاتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة : د . محمود صلاح الدين حامد
الاسم : د . محمود صلاح الدين حامد
الوظيفة : وزير المــالية

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة : هـ . فريمان ماتيور
الاسم : هـ . فريمان ماتيوز
الوظيفة : قائم بالأعمال

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى (بالنيابة)
وزارة الرى

بواسطة : عبد العظيم أبو العطا
الاسم : عبد العظيم أبو العطا
الوظيفة : وزير الرى

وصف المشروع

يشتمل هــذا المشروع على إحلال ١٧ محطه ضخ موجودة فى محافظتى أسوان وقنــا وإنشاء ١٧ محطة جديدة فى محافظات بنى سويف والمنيــا وسوهاج .

كما يقدم المشروع كذلك معدات تساعد فى إقامة محطة ضخ ومعدات صيانة ومعدات ورش لتحسين الصيانة وإعادة بناء قدرة الورش الموجودة كما أن التمويل متاح أيضا للخدمات الهنــدسية الاستشارية اللازمة لانهاء مستندات طرح المناقصات ومراجعتها وتوصيات ترسية العطاء وتنظيم الشراء وتنفيذ المشروع .

مرفق أ للملحق رقم (١)

خطة مالية للمشروع

(مصدر الأموال واستخدامها)

من سبتمبر ١٩٧٧ مشروع رقم ٢٦٣ ـ ٠٠٤٠

مدخلات المشروع	الفرض بالدولار الأمريكى	المنحة	مبالغ لمشروع مستكمل الاعتمادات المقترض / الممنوح بالجنيه المصرى
محطات الضخ	٧٠٢٩٩١٥		٣٥٤٥٢٢٠
معدات	١٣٧٨٦٨٥		٣٦٠٩٣٠
خدمات استشارية ...	٣٥٠٠٠٠		١١٧٠٠٠
توقعات			
١٠ ٪ طبيعية	٨٧٥٨٦٠		٤٠٢٣٢٠
الثمن	١٣٦٥٥٤٠		٦٠٣٤٣٠
	١١٠٠٠٠٠٠		٥٠٢٨٩٠٠

ملحق رقم (١)

ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية القرض للمشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الإتفاقية .

مادة (أ) : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المقترض على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن على معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الإتفاقية ، ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها التأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الإتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الإتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة ب : تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الإتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء من مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ـ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم المقترض بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والمالية الإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أوغيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ـ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول فى ظل القرض مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الاهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا مافد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من القرض لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاصة بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والقرض من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم المقترض و يؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين متعاقد يمولون من القروض وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذا القرض لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة فى ظل هذا القرض .

بند ب — ٥ : التقارير — السجلات — التفتيش — المراجعة :

سيقوم المقترض بما يلى :

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من القرض وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة . وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجرية الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الطرفين المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذه الأطراف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والقرض .

بند ب — ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد المقترض :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو ادت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على القرض دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب — ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد المقترض أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة المقترض .

بند ب — ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المقترض بالإعلان المناسب عن القرض وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج : أحكام الشراء :

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(أ) وقت الشحن أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة يعتبر البلد الى سجلت بها السفينة أو الطائرة هى أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض المقترض صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج — ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول فى ظل هذا القرض يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من القرض يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

قسم ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم المقترض بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أوالإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من القرض شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول فى ظل القرض وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (ا) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقد فى تقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من القرض وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من القرض للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المقترض للمشروع والتى تمول من القرض كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المقترض للمشروع والذين لا يمولون من القرض .

بند ج ــ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من القرض . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل تنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ــ ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض ، يقوم المقترض بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض المقترض فى ظل القرض إذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، و

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة المقترض أنها غير مقبولة ، و

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من القرض تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة المعنونة " مصادر الشراء : تكاليف النقد الأجنبى " من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى المقترض أنها مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ــ خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة ، و

٢ ــ خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المقترض على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد (١ ، ٢) من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانىء " الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانىء " دولة أخرى غير موانىء الولايات المتحدة كل محسوب على حدة .

بند ج — ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المقترض كتكاليف بالنقد الأجنبى من هذه الاتفاقية بشرط

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ — تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ المقترض (أو حكومة المقترض) عن طريق إصدار قانون أو رسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المقترض والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المقترض سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من القرض والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يعمل عليه المقترض فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المقترض لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية — للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المقترض على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من القرض . ويمكن استخدام أموال القرض لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) الإنهاء — التعويضات :

بند د — ١ : الإلغاء :

يمكن للمقترض إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه أو لم يتم الارتباط عليه للسحب لطرف ثالث وذلك بإخطار كتابى يتم تسليمه للوكالة قبل ثلاثين يوما .

بند د — ٢ : حالات التخلف والتعجيل :

ستكون هناك حالة تخلف إذا فشل المقترض فى :

(ا) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه فى ظل هذه الاتفاقية أو

(ب) الوفاء بأى نصوص أخرى من هذه الاتفاقية ، و

(ج) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى أى قرض أو ضمان أو اتفاقية أخرى تعقد بين المقترض أو أى من وكالاته ووكالة التنمية الدولية أو أى من وكالاتها السابقة . فإذا حدثت حالة تخلف فإنه يمكن للوكالة إخطار المقترض بأن كل جزء من الأصل غير المسدد سيستحق للدفع بعد ستين يوما ، إذا لم يتم معالجة التخلف هذه فى خلال هذه الفترة فإن :

١ — هذا الأصل غير المسدد والفائدة المتراكمة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف تستحق السداد فورا ، و

٢ — مقدار أى مسحوبات أخرى تمت طبقا لارتباطات قائمة مع أطراف ثالثة سوف تستحق السداد فورا وإلا تستحق الدفع عند إبرامها .

بند د — ٣ : الإيقاف :

إذا حدث فى أى وقت :

(ا) تخلف أو

(ب) وقوع حالة تقرر الوكالة أنها غير طبيعية مما يجعل أنه من غير المحتمل تحقيق هدف القرض أو أن المقترض يقدر على الوفاء بالتزاماته فى ظل هذه الاتفاقية أو

(ج) أن أى سحب بواسطة الوكالة يخالف التشريع الذى يحكمها أو

(د) فشل المقترض فى دفع أى فائدة أو أى قسط من الأصل أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى ظل أى قرض أو ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض وأى من وكالاته وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى من وكالاتها .

فإنه يمكن للوكالة :

١ — إيقاف أو إلغاء مستندات الارتباط القائمة التى لم تستخدم عن طريق ارتباطات نهائية مع أطراف ثالثة وإلا أعطت إنذارا فوريا للمقترض .

٢ — رفض إصدار مستندات ارتباط إضافى أو إجراء مسحوبات بخلاف الموجودة ، و

٣ ــ تقوم الوكالة على نفقتها بتحويل الحق فى السلع الممولة من القرض إليها إذا كانت السلع من مصدر خارج دولة المقترض وكانت فى حالة تسمح بتسليمها ولم يتم تفريغها فى موانى الدخول لدولة المقترض . وسوف يتم إنقاص أى سحب تم فى ظل القرض فيما يتعلق بهذه السلع الممولة من الأصل .

بند د ــ ٤ : الإلغاء من جانب الوكالة :

إذا لم يتم خلال ستين يوما (٦٠) من تاريخ أى إيقاف للسحوبات طبقا للبند ج ــ ٣ تصحيح أى سبب أو أسباب هذا الإيقاف ، فإنه يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه عندئذ أو الارتباط به نهائيا مع طرف ثالث .

بند د ــ ٥ : استمرار سريان الاتفاقية :

بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف للسحوبات أو تعجيل السداد فإن أحكام هذه الاتفاقية ستظل سارية المفعول حتى يتم سداد كل الأصل والفائدة المتراكمة بالكامل .

بند د ــ ٦ : إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مقرون بمستندات صالحة تتفق مع هذه الاتفاقية أو التى لا تتم أو تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بالرغم من توافر أو ممارسة أى حلول أخرى منصوص عليها فى هذه الاتفاقية يمكن أن تطالب المقترض بإعادة سداد قيمة هذا السحب بالدولارات الأمريكية للوكالة خلال ستين يوما (٦٠) بعد تلقى طلب بهذا المعنى . وسيستمر الحق فى المطالبة بإعادة سداد السحب بالرغم من أى مواد أخرى فى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات (٣) من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) ١ ــ أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى السابق أو

٢ ــ أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة فى ظل القرض و يعزى إعادة الدفع الخاص بها لسعر غير معقول أو لخطأ فى فاتورة السلع أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة وسوف :

(أ) يتم أولا لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع إلى المدى الملائم و

(ب) يستخدم الباقى إن وجد لأقساط الأصل فى الترتيب العكسى لاستحقاقها وقيمة القرض منقوصا بقيمة هذا الباقى .

بند د ــ ٧ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بتمويله فى ظل هذه الاتفاقية تنازلا عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مضخات الرى بين جمهورية مصر العربية (وزارة الرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع مضخات الرى بين جمهورية مصر العربية (وزارة الرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ م

تحريرا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على القرار رقم ٣١٤ الذى أصدره مجلس محافظى البنك الدولى للإنشاء التعمير بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٣ الخاص بزيادة أنصبة الدول الأعضاء فى رأسمال البنك (رفع نصيب جمهورية مصر العربية إلى ١٦٥ مليون دولار أمريكى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على القرار رقم ٣١٤ الذى أصدره مجلس محافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير الخاص بزيادة أنصبة الدول الأعضاء فى رأس مال البنك (رفع نصيب جمهورية مصر العربية إلى ١٦٥ مليون دولار أمريكى) بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك